

الموصي ودفعة صح له المنع بعد الاجارة وصح اقرار احد

الانسب بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامته

فولدت بعده موته وخرج من ثلثه فهما له والاخذ منها

ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او غنق بطل

كهيبة واقراءه والمقعد والمفلوج والامثل والسلوك انه

تداول ذلك فلم يجف منه الموت فهبة من كل المال والالفن

الثلث باب العتق في العتق المرض تحريمه في مرضه ومجابهة

دعوه

وهبته ووصية فلم يسع ان احيز فان احابا فخره وهي حق

ولعكسه استويا وان اوصى بان يعقنه عنه بهذه المائة

عبد افهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج ويعقن عبده

فات ورفح بطلت وان فدى لا وثلثه لزيد وترك مال

وعبد افاذي زيد عتقه في صحة والوارث في مرضه فالقول

لوارثه ولاشيء لزيد الا ان يفصل عن ثلثه شيء او يرهن على

دعواه ولو ادعى رجلا دينا والعبد غنقا وصدقهما الوارث